مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الخامس

حق الحكم الوطني والقوى المتفرّعة عنه

الاصل السادس والخمسين :

الحكم المطلق على الكون والانسان لله ، وهو الذي جعل الانسان حاكماً على مصيره الاجتماعي ، ولا يحق لأحد ان يسلب هذا الحق الألهي من الانسان ، او يجعله في خدمة منافع افراد او طبقة خاصة .

www.noormags.com

وتتصرّف الامة بهذا الحق الألٰهي من طرق تأتي في الاصول التالية

الاصـــل السابع والخمسين :

القوى الحاكمة في الجمهورية الاسلامية الايرانية عبارة عن : القـــوة الدستورية ، والقوة التنفيذية ، والقوة القضائية ، ويتم العمل بهذا القانون طبق الاصول التالية تحت نظر ولاية الامر وامامة الامة .

هذه القوى مستقلة بعضها عن بعض ، ويتم الربط بينها بوسيلـــــة رئيس الجمـــــهور .

الاصـــل الثامن والخمسين :

يتم عمل القوة الدستورية عن طريق المجلس الوطني للشورى ، الذي يتشكّل من مندوبين منتخبين من قبل الامة ، وهو يبلغ مايصوت عليه فـــي المجلس ــ بعد المرور بمراحل يأتي تعيينها في الاصول التالية ــ الـــى القوة التنفيذية والقضائية للتطبيق .

الاصـــل التاسع والخمسين :

يمكن ان يتم عمل القوة الدستورية في المسائل الاقتصادية ، والسياسية والاجتماعية ، والثقافية ، الهامة كثيراً ، عن طريق المراجعة المباشرة الـــى آراء الامة في استفتاء شعبي عام (رفراندوم) ويجب ان يصوّت على طلبـه بالايجاب ثلثا مجموع الممثلين في المجلس .

الاصـــل الستون :

يتم عمل القوة التنفيذية عن طريق رئيس الجمهور ورئيس الـــوزراء والوزراء ، الاّ مايجعل في هذا الدستور على عاتق القيادة بصورة مباشرة

www.noormags.com

الاصـل الواحد والستين :

يتم عمل القوة القضائية عن طريق محاكم وزارة العدل ، التي يجـب ان تتشكل طبقاً للموازين الاسلامية ، وتتكفّل بالحل والفصل في الدعـاوي والشكاوي ، وبحفظ الحقوق العامة ، وبسط العدل وتنفيذه واقامة حدود اللـــه ·

× × ×

الفصـل السادس

القـــوة الدســـتورية

البحث الاول : المجلس الوطني للشورى ·

الاصـل الثاني والستين :

يتشكّل المجلس الوطني للشورى من مندوبي الامة الذين ينتخبـون بصورة مباشرة بآراء سـرّية ·

وسيعيّن القانون شرائط المنتخبين (بالكسر) ، والمنتخبين (بالفتح) وكيـفية الانتخاب ·

الاصـل الثالث والستين :

انّ مدة كل دورة من الانتخابات يكون لأربع سنين ، ويجب ان يجرى كل دورة من الانتخابات قبل انتهاء الدورة السابقة ، بحيث لا يكون البلاد بلا مجلس في اي وقت·

www.noormags.com

الاصـل الرابع والستين:

عدد ممثلي المجلس الوطني للشورى يكون مئتان وسبعون شخصاً، وبعد كل عشر سنين فيما اذا زاد عدد السكان يضاف لكل مـئة وخمسين ألف شخص في كل حوزة انتخاب ممثل واحد.

وينتخب كل من الزرداشتيين واليهود ممثلاً واحداً لكل طـائفة، والمسيحيون والآشوريون والكلدانيون ممثلاً واحداً لمجموعهم، وكل مـن المسيحيين الأرمن في الشمال والجنوب ممثلاً واحداً لكل طائفة، وفـيما اذا زاد عدد اي طائفة من هذه الاقليات بعد كل عشر سنين فلكل مـئة وخمسين ألف شخص ممثل. والقانون يعيّن مقررات الانتخابات.

الاصـل الخامس والستين:

وبعد اجراء الانتخابات يتصف المجلس بالرسمية مع حضور ثلثـي مجموع الممثلين، ويتم التصويت على الاطروحات واللوائح القانونية طبقاً للنظام الداخلي للمجلس، الاّ فيما اذا عين نصاب خاص لبعـض الموارد في هذا الدستور.

وللتصويت على النظام الداخلي للمجلس يلزم موافقة ثلثي الحاضرين في المجلـس.

الاصـل السادس والستين:

يتعيّن كيفية انتخاب رئيس للمجلس وكذلك هيئة ادارة المجلس وعدد اللجان ومدة تصديهم لذلك والامور المتعلقة بالمذاكرات، ونظام المجلس في النظام الداخلي للمجلس.

الاصـل السابع والستين:

يجب على الممثلين ان يقسموا في اول جلسة للمجلس على النحـو

www.noormags.com

التالي ويوقّعوا على نصّه :

بسم الله الرحمن الرحيم

"اني امام القرآن المجيد أُقسم بالله القادر المتعال وأتعهّد بالاستناد الى شرفي الانساني ان اكون حارساً لحريم الاسلام ومنجزات الثورة الاسلامية الايرانية وأسس الجهورية الاسلامية. وان احرس هذه الوديعة التي اوكلتها الينا الامة بصفتي اميناً عادلاً، وان اراعي الامانة والتقوى في العمل بتكاليف وكالة الامة، وان أتقيد باستقلال وعظمة البلاد وحفظ حقوق الامة والخدمة لها، وان ادافع عن الدستور، وان اجعل استقلال البلاد وحرية الامة وتأمين مصالحها نصب عيني دائماً فيما اقول واكتب وأبدي من الآراء".

ويذكر ممثلوا الاقليات الدينية كتابهم السماوي بدلاً من : ((القرآن المجيد)) .

ويجب على الممثلين غير الحاضرين في الجلسة الاولى ان يعملوا بهذا الاصل في اول جلسة يحضرونها .

الاصل الثامن والستين :

فيما اذا كانت البلاد في حرب واحتلال عسكري، تتوقف الانتخابات في جميع البلاد او المناطق المحتلة لمدة معيّنة حسب اقتراح رئيس الجمهور وموافقة ثلاثة ارباع مجموع الممثلين وتأييد : ((شورى المحافظة)) ويستمر المجلس السابق في عمله مالم يتشكل المجلس الجديد .

الاصل التاسع والستين :

يجب ان تكون مذاكرات المجلس علنية، وان ينشر خبرها عن طريق

www.noormags.com

الاذاعة والتلفزيون والجريدة الرسمية للاطلاع. وفي الحالات الاضطرارية تتشكل جلسات غير علنية فيما اذا الزم بذلك رعاية أمن الدولة وطلب ذلك رئيس الوزراء او أحد الوزراء او عشرة من الممثلين الوكلاء.

وموافقات الجلسة السريّة لاتعتبر الاّ بموافقة ثلاثة ارباع الممثلين وبحضور : (شورى المحافظة) . وبعد ارتفاع الحالة الاضطرارية يجب ان تنشر اخبار وموافقات هذه الجلسات للاطلاع .

الاصل السبعون :

يحق لرئيس الجمهور ورئيس الوزراء والوزراء ان يشتركوا في الجلسات العامة والعلنية للمجلس باجتماع او انفراد ، ويحق لهم ان يصطحبوا معهم مستشاريهم . واذا رأى الوكلاء لزوم حضور احدهم كلّف بالحضور ، واذا طلب احدهم السماح بالكلام اصغى اليه .

يجب ان يوافق اكثرية المجلس على دعوة رئيس الجمهور الى الحضور .

المبحث الثاني : حدود الاختيارات والصلاحيات للمجلس الوطني للشورى .

الاصل الواحد والسبعين :

يحق للمجلس الوطني للشورى ان يضع القوانين في جميع المواضيع في الحدود المقررة في هذا الدستور .

الاصل الثاني والسبعين :

لا يجوز للمجلس الوطني للشورى ان يضع قوانين تخالف اصول واحكام المذهب الرسمي للبلاد او تخالف الدستور ، وتمييز هذا الامر يكون على عهدة : (شورى المحافظة) على النحو الآتي في الاصل السادس والتسعين

www.noormags.com

الاصـــل الثالث والسبعين :

انّ شرح وتفسير القوانين العادية من صلاحية المجلس الوطنـــــي للشورى ،ولا يمنع مفهوم هذا الاصل عن التفسير الذي يقوم به مدّعـــوا العموم بصدد تمييز الحقوق ·

الاصـــل الرابع والسبعين :

اللوائح القانونية يجب ان تقدّم بعد موافقة هيئة الوزراء الى المجلس وانما تصلح الاطروحات القانونية للعرض على المجلس باقتراح خمســـــة عشر من الممثلين على الأقل ·

الاصـــل الخامس والسبعين :

انّ مايقدّمه الممثلون من الاطروحات القانونية والاقتراحات والاصلاحات بشأن اللوائح القانونية ، مما ينتهي بتقليل الموارد العامة ، او ازديـــاد المصارف العامة ، لايصلح للعرض على المجلس الاّ فيما اذا كان متضمناً لطرق تأمين المصارف الجديدة او تعويض ماينقص من الدخل العام ·

الاصـــل السادس والسبعين :

يحق للمجلس الوطني للشورى التحقيق والفحص في جميع امور البلاد·

الاصـــل السابع والسبعين :

المعاهدات والقاولات والقرارات والاتفاقيات الدولية يجب ان تكـون بموافقة المجلس الوطني للشورى ·

الاصـــل الثامن والسبعين :

يمنع اي تغيير في الحدود ، سوى الاصلاحات الجزئية مع رعايـــــة

www.noormags.com

مصالح البلاد بشرط ان لاتكون لصالح طرف واحد ،وان لاتقدح في استقلال ووحدة اراضي ايران، وان يوافق على ذلك اربعة اخماس الممثلين في المجلس الوطني للشورى.

الاصل التاسع والسبعين:

يمنع اعلان الاحكام العرفية والحكومة العسكرية ، وفي حالة الحرب والحالات الاضطرارية المشابهة ، يحق للدولة ان تقرر تقليصاً ضرورياً في الحرّيات مع موافقة المجلس الوطني للشورى، ولا يجوز ان تكون مدة ذلك على اي حال اكثر من ثلاثين يوماً ، وفي صورة بقاء الضرورة بعد ثلاثين يوماً تكون الدولة مكلّفة بطلب الأذن المجدد من المجلس.

الاصل الثمانون:

اخذ القروض والديون واعطاؤها او المساعدات غير المعوّضة من قبل الدولة داخلياً وخارجياً ، يجب ان يكون بموافقة المَجلسْ الوطني للشورى .

الاصل الواحد والثمانين:

يمنع اعطاء الترخيص لتشكيل الشركات والمؤسسات التجارية والصناعية والزراعية وللخدمات والمعادن للاجانب، بصورة مطلقة.

الاصل الثاني والثمانين:

يمنع استخدام المستشارين الاجانب من قبل الدولة الاّ في موارد الضرورة مع موافقة المجلس الوطني للشورى.

الاصل الثالث والثمانين:

انّ الابنية والاموال الحكومية التي هي من نفائس الآثار للامة غير

www.noormags.com

قابلة للانتقال الى الآخرين الاّ مع موافقة المجلس الوطني للشورى ،وذلك فيما اذا لم تكن من النفائس الفريدة·

الاصـــل الرابع والثمانين :

كل ممثل مسؤول امام جميع الامة ، وله حق ابداء الرأي في جميـــع المسائل الداخلية والخارجية للبلاد ·

الاصـــل الخامس والثمانين :

انّ صفة التمثيل قائمة بنفس الشخص وليست صالحة للانتقال الى غيره ولا يحق للمجلس أن يفوض حق وضع القانون الى شخص او هيئة معيّنة· ويجوز له ان يفوّض اختيار وضع بعض القوانين في الموارد الضرورية مـــع مراعاة الاصل الثاني والسبعين الى اللجان الداخلية ، وفي هذه الحالة تنفذ هذه القوانين في المدة المعيّنة من قبل المجلس بصورة تجريبيـــة ويبقى حق الموافقة النهائية عليها للمجلس·

الاصـــل السادس والثمانين :

لممثلي المجلس الحرية التامة في ابداء آرائهم بصدد ايفاء وظيفتهم التمثيلية ، ولا يجوز مطاردتهم او توقيفهم بسبب الآراء التي يبدونها فـــي المجلس او بصدد ايفاء وظيفتهم التمثيلية·

الاصـــل السابع والثمانين :

على هيئة الوزراء بعد تشكيلها والتعريف بها وقبل اي عمل ان تكسب من المجلس : (رأي الثقة) ويحق للهيئة ان تطلب ذلك مكرراً فـــي المسائل الهامة والمثيرة للخلاف· .

الاصـــل الثامن والثمانين :

اذا سأل ممثل من وزير مسؤول شيئاً بشأن احد موارد وظيفته ،فعلى

www.noormags.com

ذلك الوزير ان يحضر في المجلس فيجيب على سؤاله ، ويجب ان لا يتأخر هذا الجواب اكثر من عشرة ايام ، الاّ بعذر مقبول لدى المجلس الوطني للشورى .

الاصل التاسع والثمانين :

يحق لممثلي المجلس ان يستجوبوا هيئة الوزراء او اي واحد من الوزراء فيما اذا يرون ذلك ضرورياً . وانما يمكن اجراء الاستجواب فيما اذا قدم الى المجلس بتوقيع عشرة من الممثلين على الأقل .

وعلى هيئة الوزراء او الوزير المستجوب ان يحضر في المجلس خلال عشرة ايام فيجيب على ذلك ثم يكسب رأي الثقة من المجلس ، واذا لم يحضر هيئة الوزراء او الوزير للاجابة ، يقدم الممثلون المستجوبون مايوضح استجوابهم ، واذا اقتضى الامر اعلن المجلس عدم الثقة بالوزير المستجوب او الوزراء .

واذا لم يبد المجلس راي الثقة بالوزير المستجوب او الوزراء عزلوا . وفي الحالتين لا يمكن ان يصبح رئيس الوزراء المستجوب او الوزير عضواً في هيئة الوزراء الجديدة مباشرة .

الاصل التسعون :

لمن كان له شكوى من اسلوب عمل المجلس او القوة التنفيذية او القضائية أن يقدّم شكواه الى المجلس الوطني للشورى ، وعلى المجلس ان يلاحظ الشكاوى الواصلة اليه وان يجيب عليها بالاجوبة الكافية ، واذا كانت الشكوى من القوة التنفيذية او القضائية وكانت الاجابة عليها متوقفة على ملاحظتها كان على المجلس ان يطلب منهما الملاحظة والاجابة الكافية ، ثم يعلن النتائج خلال مدة مناسبة ، واذا كان الامر متعلقاً بعامة الامة كان على المجلس ان يعلن بالاجابة .

www.noormags.com

الاصـــل الحادي والتسعين :

لحصانة احكام الاسلام والدستور من حيث عدم مخالفة مقررات المجلس الوطني للشورى مع احكام الاسلام ، تتشكل لجنة شورى بعنوان : (شـــورى المحافـــظة) على النحو التالي :

١ــ ستة من الفقهاء العدول العارفين بمقتضيات زمانهم والمسائل المعاصرة ، ويكون انتخاب هؤلاء على القائد او : (شورى القيادة) .

٢ــ ستة من الحقوقيين في مختلف فروع الحقوق ، يعرفون من بيـــن الحقوقيين المسلمين بواسطة : (اللجنة العليا للشورى في القضاء) الـــى المجلس الوطني للشورى وينتخبون بآراء الوكلاء في المجلس .

الاصـــل الثاني والتسعين :

ينتخب اعضاء : (شورى المحافظة) لمدة ستة سنين ، وفي اول د و رة يتغير نصف اعضاء كل طائفة من الطائفتين بعد ثلاث سنين بالقرعـــــة ، وينتخب اعضاء جدد بمكانهم .

الاصـــل الثالث والتسعين :

لا عبرة بالمجلس الوطني للشورى بدون وجود شورى المحافظة ، الّا في مورد اصدار اوراق اعتبار الممثلين وانتخاب ستة من الحقوقيين اعضاء شورى المحافظـــة .

الاصـــل الرابع والتسعين :

يجب ان ترسل جميع موافقات المجلس الى شورى المحافظة ، وعلـــى شورى المحافظة ان تلاحظ ذلك من حيث انطباقها على موازين الاسـلام والدستور خلال عشرة ايام من تاريخ وصولها الى الشورى ، فاذا رأتهـــا

www.noormags.com

مخالفة ارجعتها الى المجلس لأعادة النظر فيها ، والاّ فالموافقات معتبرة للتنـــفيذ .

الاصـــل الخامس والتسعين .

فيما اذا رأت : (شورى المحافظة) ان مدة عشرة ايام غير كـــاف للملاحظة وابداء الرأي ، امكنه ان يطلب تمديد المدة لعشرة ايام اخـــر على الاكثر ، مع ذكر الدليل لذلك .

الاصـــل السادس والتسعين :

مرجع التمييز بشأن مخالفة مقررات المجلس الوطني للشورى مع احكام الاسلام هم اكثرية فقهاء شورى المحافظة ، ومرجع التمييز لعدم تعـــارض تلك المقررات مع الدستور هم اكثرية جميع اعضاء شورى المحافظة .

الاصـــل السابع والتسعين :

لأعضاء شورى المحافظة ان يحضروا المجلس لأستماع المذاكـــرات بشأن اللوائح او الاطروحات القانونية ، لغاية التسريع في العمل ، واذا كانت الاطروحة او اللوائـــح فورية في ورقة العمل للمجلس كان علـــى اعضاء شورى المحافظة الحضور وابداء الرأي في ذلك .

الاصـــل الثامن والتسعين :

تفسير الدستور يكون على شورى المحافظة باصوات ثلاثة ارباع الاعضاء .

الاصـــل التاسع والتسعين :

على شورى المحافظة مراقبة انتخابات رئاسة الجمهورية وانتخابـــات المجلس الوطني للشورى والاستفتاءات .

× × ×

www.noormags.com

الفصل السابع

لجان الشورى

الاصل المائة:

للتقدم السريع في العمل بالبرامج الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية والصحية والثقافية والتعليمية وسائر الخدمات عن طريق مشاركة الامة، يتقرر تحقيق ادارة الامور في كل قرية وناحية وبلدة ومدينة ومحافظة بمراقبة لجنة شورى بعنوان شورى القرية والناحية والبلدة والمدينة والمحافظة ينتخب اعضاءها اهل ذلك المحل، مع مراعاة مقتضيات كل محل.

وسيعيّن القانون شروط المنتخبين (بالكسر) والمنتخبين (بالفتح) وحدود صلاحيتهم وتكاليفهم وكيفية انتخابهم، وكيفية مراقبة هذه اللجان الشوروية، وترتيب المراتب التي يجب ان يكون كلها مع مراعاة اصول الوحدة الوطنية ووحدة الاراضي ونظام الجمهورية الاسلامية والتبعية للحكومة المركزية.

الاصل الحادي بعد المئة:

لغاية المنع عن التمييز بين المحافظات، والترغيب في التعاون لتحضير البرامج العمرانية والخدمات للمحافظات، ومراقبة تنفيذها على السواء، تتشكل: ((اللجنة العليا للمحافظات)) من ممثلي شورى المحافظات.

وسيعيّن القانون كيفية تشكيل هذه اللجنة العليا وتكاليفها.

الاصل الثاني بعد المئة:

يحق للّجنة العليا للمحافظات ان تحضر اطروحات في حدود صلاحيتها

www.noormags.com

وتكاليفها وتقدمها الى المجلس الوطني للشورى مباشرة او عن طريق الدولة ، وعلى المجلس ملاحظة هذه الاطروحات والاقتراحات.

الاصل الثالث بعد المئة:

على المحافظين والقائمقامين ومدراء النواحي وسائر المسؤولين الحكوميين الذين يعيّنون من قبل الدولة ان يراعوا مقررات لجان الشورى في حدود اختياراتها.

الاصل الرابع بعد المئة:

لتحقيق القسط الاسلامي والتعاون في تحضير البرامج وايجاد الانسجام والتوازن في تنفيذ الامور في الوحدات الانتاجية والصناعية والزراعية ، تتشكل لجان شورى من ممثلي العمّال والفلاّحين والموظفين والمدراء.

وفي الوحدات التعليمية والادارية والخدمات وامثالها تتشكل اللجان من اعضاء هذه الوحدات.

وسيعيّن القانون كيفية تشكيل هذه اللجان وحدود صلاحيتها وتكاليفها

الاصل الخامس بعد المئة:

يجب ان لاتكون مقررات هذه اللجان مخالفة لموازين الاسلام وقوانين الدولة.

الاصل السادس بعد المئة:

لا يمكن حلّ هذه اللجان الاّ في صورة انحرافها عن تكاليفها القانونية وسيعيّن القانون مرجع تمييز الانحراف وكيفية حلّها عند ذلك وتشكيلها من جديد.

www.noormags.com

ويحق للشورى ان تشكو الى محكمة ذات صلاحية فيما اذا كان لهـا اعتراض على قرار الحل ، وعلى المحكمة ان تحقق في ذلك فوراً .

× × ×

الفصـل الثـامـن

القائد ، او شورى القيـادة

الاصـل السابع بعد المئة :

اذا عرف احد الفقهاء الحائزين للشروط المذكورة في الاصل الخامس من هذا الدستور ، من قبل الاكثرية الساحقة من الامة ، بالمرجعيـة والقيادة ، وتقبّلته الجماهير ، كما تحقق هذا بشأن مرجع التقليد وقائـد الثورة آية الله العظمى الامام الخميـني ، كان عليه ولاية الامر وجميع المسؤوليات التابعة لذلك .

وعند عدم تحقق هذا فعلى الخبراء المنتخبين من قبل الامـة ان يشاوروا ويلاحظوا ويحققوا بشأن جميع الافراد ذوي صلاحية المرجعيـة والقيادة ، فاذا وجدوا احدهم ذا ميزة خاصة للقيادة عرّفوه الى الامـة للقيادة ، والاّ فعليهم تعيين ثلاثة او خمسة من المراجع الواجدين لشروط القيادة بعنوان : ((اعضاء شورى القيادة)) وتعريفهم الى الامة .

الاصـل الثامن بعد المئة :

انّ قانون الخبراء ، عدده والشروط اللازمة فيهم وكيفية انتخابهم ، وكذلك النظام الداخلي لمجالس الخبراء لأول دورة يجب ان يحضّر من قبل الفقهاء اعضاء شورى المحافظة باصوات اكثريتهم والقبول لدى القائد ، وبعد انعقاد الدورة الاولى تكون صلاحية اعادة النظر في قانون الخبراء

www.noormags.com

وتغييره لنفس المجلس.

الاصل التاسع بعد المئة:

شروط وصفات القائد او اعضاء شورى القيادة:

١ـ الصلاحية العلمية والتقوى اللازمتين للافتاء والمرجعية.
٢ـ الرؤية السياسية والاجتماعية، والقدرة والمديرية الكافيةللقيادة.

الاصل العاشر بعد المئة:

صلاحيات وتكاليف القيادة:

١ـ تعيين فقهاء شورى المحافظة.
٢ـ تعيين اعلى مسؤول للقضاء.
٣ـ قيادة القوات المسلحة، على النحو التالي:

أ ـ نصب وعزل رئيس القيادة المشتركة.
ب ـ نصب وعزل قائد عسكر حرّاس الثورة الاسلامية.
ج ـ تشكيل لجنة الشورى العليا للدفاع الوطني، من سبعة اعضاء:

ـ رئيس الجمهور.
ـ رئيس الوزراء.
ـ وزير الدفاع.
ـ رئيس القيادة المشتركة.
ـ قائد عسكر حرّاس الثورة الاسلامية.
ـ مستشارين اثنين بتعيين القائد.

د ـ تعيين القوّاد الكبار للقوات الثلاث، حسب اقتراح لجنة الشورى للدفاع.

www.noormags.com

هـ ـ اعلان الحرب والصلح واستعداد القوات، حسب اقتراح لجنة الشورى العليا للدفاع.

٤ـ توقيع حكم رئاسة الجمهورية بعد انتخابه من قبل الشعب، ويجب ان يؤيد شورى المحافظة صلاحية المرشّحين لرئاسة الجمهورية من حيث اشتمالهم على الشروط المنصوصة في هذا الدستور، قبل اجراء الانتخابات، وفي الدورة الاولى يجب ان يؤيد ذلك القائد.

٥ـ عزل رئيس الجمهور، مع ملاحظة مصالح البلاد، وبعد حكم الديوان الاعلى للدولة بتخلفه عن وظائفه وتكاليفه القانونية، او ابداء راي المجلس الوطني بعدم كفائته السياسية.

٦ـ العفو او التخفيف من عقوبة المحكومين، في حدود الموازين الاسلامية، بعد اقتراح الديوان الاعلى للدولة.

الاصل الحادي عشر بعد المئة:

اذا عجز القائد او احد اعضاء شورى القيادة عن اداء تكاليفه القيادية، او فقد احدى الشروط المذكورة في الاصل التاسع بعد المئة عزل عن مقامه، ومرجع تشخيص هذا الامر هم الخبراء المذكورين في الاصل الثامن بعد المئة.

الاصل الثاني عشر بعد المئة:

القائد واعضاء شورى القيادة يتساوون امام القانون مع سائر أفراد الامة.

× × ×

الفصل التاسع

القوة التنفيذية

المبحث الاول: رئاسة الجمهورية:

www.noormags.com

الاصـل الثالث عشر بعد المئة:

رئاسة الجمهورية بعد مقام القيادة، أعلى مقام رسمي للدولة، وعلى رئيس الجمهورية مسؤولية تنفيذ الدستور وتنظيم العلاقات بين القوات الثلاث، وعليه رئاسة القوة التنفيذية الا فيما يرتبط بالقائد مباشرة.

الاصـل الرابع عشر بعد المئة:

ينتخب رئيس الجمهور لمدة اربع سنين بآراء مباشرة، ولا مانع من تجديد انتخابه لدورة ثانية فقط.

الاصـل الخامس عشر بعد المئة:

يجب ان ينتخب رئيس الجمهورية من بين السياسيين المتدينين الحائزين للشروط التالية:

"ايرانياً، من تبعة الدولة الايرانية، مديراً ومدبّراً، حسن السوابق، ذا امانة وتقوى، مؤمناً ومعتقداً بأسس الجمهورية الاسلامية الايرانية والمذهب الرسمي لأيران".

الاصـل السادس عشر بعد المئة:

يجب على المرشّحين انفسهم لرئاسة الجمهورية ان يعلنوا استعدادهم لذلك بصورة رسمية قبل شروع الانتخابات. وسيعين القانون كيفية الانتخابات.

الاصـل السابع عشر بعد المئة:

ينتخب رئيس الجمهور بالاكثرية المطلقة لآراء المشتركين في الانتخابات واذا لم يجد احد المرشّحين هكذا اكثرية في الدور الاول من الانتخابات جددت الانتخابات للمرة الثانية في يوم الجمعة اللاحق، وفي هذا

www.noormags.com

الدور يشترك في الترشيح اثنان فقط من الحائزين على اكثرية الاصوات في الدور الاول ، واذا اعرض بعض المرشّحين الحائزين على اكثرية الاصوات عن الاشتراك في الانتخابات للمرة الثانية ، قدم اثنان من البقية الحائزين على اكثر الاصوات بالنسبة الى السائرين .

الاصل الثامن عشر بعد المئة :

تقع مسؤولية رقابة انتخابات رئاسة الجمهورية على عاتق شورى المحافظة وفقاً للاصل التاسع والتسعين ، وقبل تشكيل شورى المحافظة يكون ذلك على عاتق : ((لجنة مراقبة)) تعيّن وفقاً للقانون .

الاصل التاسع عشر بعد المئة :

يجب ان يتم انتخاب رئيس الجمهور الجديد قبل انتهاء مدة رئاسة الرئيس السابق بشهر واحد على الاقل ، وعلى الرئيس السابق ان يقوم بتكاليف رئاسة الجمهورية في فترة الانتخابات وقبل انتهاء مدة رئاسته .

الاصل العشرون بعد المئة :

اذا مات احد المرشّحين الذين توفرت فيهم الصلاحية وفق هذا الدستور قبل عشرة ايام من الانتخابات ، أجّلت الانتخابات لمدة اسبوعين واذا مات احد المرشحين الحائزين على الاكثرية في الدور الاول وقبل الدور الثاني ، كذلك اجّلت الانتخابات لمدة اسبوعين .

× × ×
× ×
×

www.noormags.com

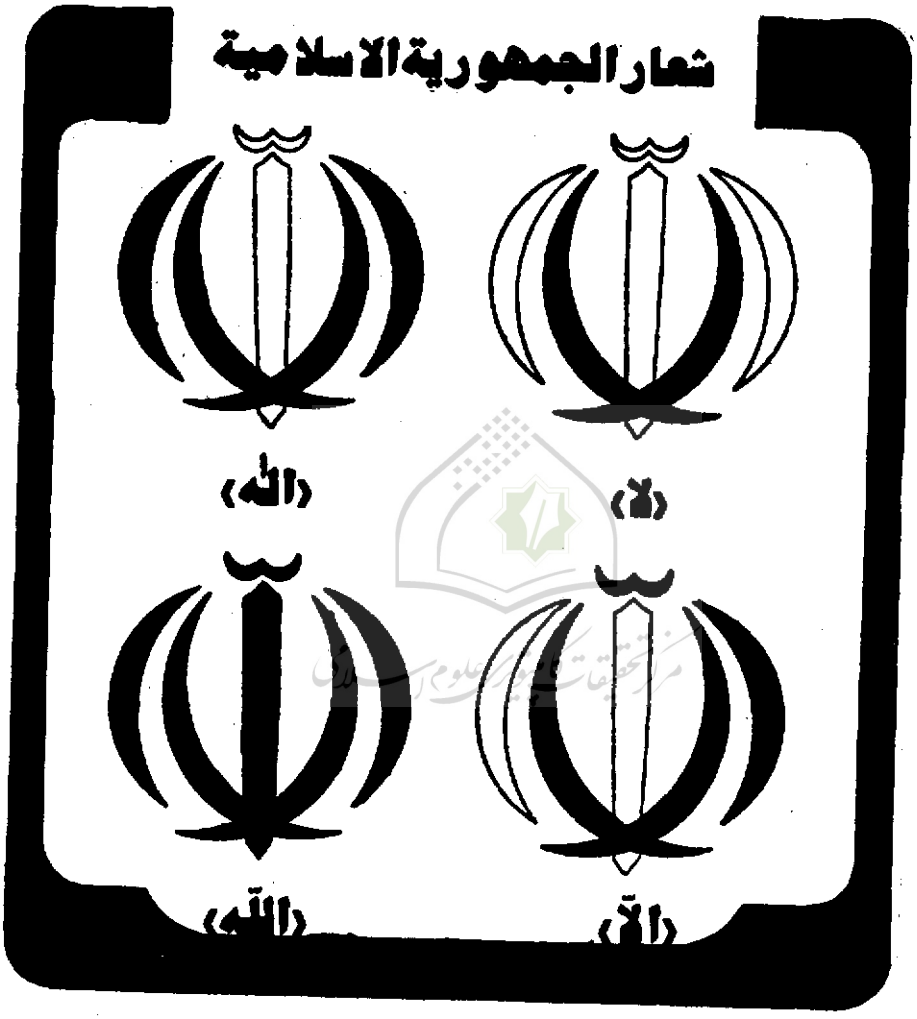

www.noormags.com